

مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري

Combating the crime of financing terrorism in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2020/01/09 ؛ تاريخ القبول : 2020/04/04

ملخص

جريمة تمويل الإرهاب جريمة مزدوجة التجريم جريمة التمويل وجريمة الإرهاب لذلك فهي من أخطر الجرائم المستحدثة وصورة من صور الإجرام المتطور تصدي لها المجتمع الدولي بالمكافحة والتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب العام 1999 التي شرعت لتجريم تمويل الإرهاب وحذت العديد من الدول إلى موائمة تشريعاتها والاتفاقيات الدولية فطورت الجزائر من تشريعها في تجريم مكافحة تمويل الإرهاب، من خلال الورقة البحثية اردنا تبين كيف تصدي المشرع الجزائري للأعمال الإرهابية .

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ تمويل؛ الإرهاب؛ التشريع الجزائري؛ مكافحة؛ طرق.

محمد سي ناصر^{1*}

د.مراد قريبيز²

1 مخبر الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار التليجي الأغواط، الأغواط، الجزائر-

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار التليجي الأغواط، الأغواط، الجزائر-

Abstract

The crime of financing terrorism is a dual criminalization crime, the crime of financing and the crime of terrorism, therefore it is one of the most dangerous crimes developed and a form of evolving crime that the international community has addressed by combating and criminalizing through international conventions, including the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism in 1999 that began to criminalize the financing of terrorism and has urged many countries to harmonize its legislation International agreements have developed Algeria from its legislation to criminalize the fight against the financing of terrorism. Through this research paper, we wanted to explain how the Algerian legislator responded to terrorist acts.

Mots clés: crime ; financing ; terrorism ; Algerian legislation ; fighting ; methods.

Résumé

Le délit de financement du terrorisme est un délit double. Le délit de financement et le délit de terrorisme constituent donc l'un des délits les plus dangereux développés et une forme de criminalité en évolution que la communauté internationale a abordée en combattant et en criminalisant par le biais d'accords internationaux, notamment la Convention internationale pour la répression du financement du terrorisme en 1999, qui a commencé à criminaliser le financement du terrorisme et a exhorté de nombreux pays à harmoniser sa législation. Les accords internationaux ont développé l'Algérie à partir de sa législation criminalisant la lutte contre le financement du terrorisme. A travers ce document de recherche, nous avons voulu expliquer comment le législateur algérien a réagi aux actes terroristes.

Keywords: criminalité; financement ;terrorisme ; législation algérienne ; combats ; méthodes.

* Corresponding author, e-mail: gueribizuniv03@gmail.com

مقدمة

تستغل الجماعات الإرهابية الأموال مهما كان مصدرها في تمويل العمليات سواء كانت هاته الأموال مشروعة أو غير مشروعة، فجريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة وصورة من صور الإجرام ترتبط بجريمة تبيض الأموال فتبيض الأموال كما جاء في المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري يعني "يعتبر تبيض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدات وتكمن علاقتها مع تمويل الإرهاب كون أن التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها و استمرارية نشاطاتها الإجرامية تلجأ إلى اعتراف جريمة ثانية وهي جريمة تبيض الأموال ولم يستقر الفقه على تعريف معين لها لكن المتفق عليه هو أن شل حركة تمويل الجماعات الإرهابية ضرورة لا غنى عنها وبالتالي فتجريم تمويل الإرهاب حتمية سعت الكثير من الدول الى اتخاذها والتصدي لها عن طريق التشريع ومنها الجزائر كانت السبابة في تجريم تمويل الإرهاب وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري مكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟ وما مدى فعالية الطرق التي استعملها في ذلك؟ للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية: في المبحث الأول نتطرق الى تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني نتناول تطور طرق قمع تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: تطور تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

عرفت الجزائر موجة عنف مع بداية تسعينات القرن الماضي تمخضت عنها أعمال تخريبية وإجرامية غير مسبوقة لم يشهدها المجتمع الجزائري تفاعل معها المشرع الجزائري بان تصدي لها عبر تشريعات تتماشى مع الظروف الخاصة، ولم يلبث المشرع الجزائري تطوير تجريمه لتمويل الإرهاب حتى عدل قانون العقوبات ممثلا في المادة 87 منه التي تم تعديلها تماشيا مع تطور الجرائم الإرهابية ثم اصدر قوانين مستقلة وخاصة تتجلى فيها مدى التأثير بالقانون الدولي الذي جرم هو الآخر تمويل الإرهاب عبر الاتفاقيات الدولية وكذا قرار مجلس الأمن الدولي نتطرق إلى كل هذا بنوع من التفصيل في المطلب الأول نتناول تطور تجريم تمويل الإرهاب في قانون العقوبات (تعديلات المادة 87) ونتناول في المطلب الثاني تطور تجريم تمويل الإرهاب بموجب قوانين خاصة.

المطلب الأول: تطور تجريم تمويل الإرهاب في قانون العقوبات (تعديلات المادة 87).

تفاعل المشرع الجزائري مع الأعمال التخريبية التي تعرضت لها الجزائر وحاول التصدي لها بأول تشريع ظرفي يبدي فيه نيته لتجريم تلك الأعمال ومن يساعد مرتكبيها و يمولها بإصداره للمرسوم التشريعي رقم 92-03 -المؤرخ في 30 سبتمبر 1992⁽¹⁾ المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب وكذلك في ما جاء في المادة 87 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01-1995 وكذا القانون رقم 06-23-2006 وكذا القانون رقم 14-01-2014 في كل هذه القوانين تعامل المشرع بما يسمى بالتجريم الظرفي كبدايات أولى لمحاولة الحد من الأعمال الإرهابية دونما تعريف لجريمة تمويل الإرهاب والتصدي لها فقط وعليه سنتطرق لكل منها.

الفرع الأول: تمويل الإرهاب كعمل إرهابي في نص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري

شرع في تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري بالمرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بأن تمت

المادة الرابعة منه و أضيفت عبارة " او يشجعها بأي وسيلة كانت " لذلك تعتبر الجزائر من الأوائل التي جرمت تمويل الإرهاب خصوصا(بموجب الامر 11-95 مؤرخ في 25 فيفري 1995 وذلك قبل صدور اتفاقية قمع الإرهاب الدولية لعام 1999 وكذا قرار مجلس الأمن الدولي لعام 2001 وقد واصل المشرع الجزائري لتطوير تجريم تمويل الإرهاب افرغ محتوي هذا المرسوم في المادة (87) من قانون العقوبات⁽²⁾ حيث تم وصف الأفعال التخريبية بأنها أعمال إرهابية في مستهل المادة 87 مكرر وتم تعداد الأفعال المعتبرة أعمال إرهابية ومن بينها (...يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها القيام بعمل إرهابي و تخريبيا وكذا كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة مع معرفة غرضها أو أنشطتها)⁽³⁾ وبعدها وصف المشرع الجزائري الأعمال التخريبية بأنها أعمال إرهابية و أعطي لها وصف الجريمة ولكل فعل يقدم من اجلها ومن هاته الأفعال عملية التمويل التي خصها المشرع في قانون العقوبات في المادة 87 مكرر 4 " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلي 10 سنوات وبغرامة مالية من 100000 الي 500000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر او يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت " نلاحظ أن المشرع لأول مرة يذكر صراحة كلمة التمويل (يشجعها او يمولها) " في هذه المادة وكان غرضها تمويل الأعمال الإرهابية وهو بذلك يريد تسميتها (تمويل الإرهاب بعمل ارتابي) أو بعملية تمويل الإرهاب

الفرع الثاني تمويل الإرهاب بقوانين لاحقة جديدة معدلة للمادة 87 من قانون العقوبات الجزائري(قانون 2014-2016)

بعدها أعطي المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الإرهابي بأنه أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة أو يشارك أو يأمر بأفعال إرهابية ويعد مشارك أو مساهم.

وظهرت تسمية المنظمة الإرهابية وهي كل مجموعة إرهابيين ترتكب أفعال إرهابية وعرف الأموال هي اي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو الغير المادية لا سيما المنقولة او المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت كل ذلك موضحا في الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012⁽⁴⁾ يواصل في تجريم تمويل الإرهاب في القانون 2014 المعدل للمادة 87 بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات بنصه علي مجموعة من الأفعال واعتبارها أعمال إرهابية وذكر أفعال جديدة تعد أفعال تخريبية وإرهابية ليذكر صراحة تمويل الإرهاب في النهاية "يعتبر فعلا إرهابيا او تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي علي لأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر او الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونيش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها بدون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض وإلحاقها عليها أو المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
 - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.
 - إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
 - تخريب أو إتلاف وسائل النقل.
 - احتجاز الرهائن.
 - الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
 - تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية⁽⁵⁾
- بعدما عدد الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ذكر صراحة تمويل الإرهاب بعبارة "تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية" وهذا دليل انه طور من مكافحة تمويل الإرهاب بعد ما تم تعريف الإرهابي والمنظمة الإرهابية في القانون السابق الذكر وهو بهذا الطرح يؤكد علي أن هذا العمل هو عمل إرهابي وجريمة تسمى جريمة تمويل الإرهاب لكنه طور من مفهوم هذه الجريمة في القانون رقم 16-02 المؤرخ في 16 يونيو 2016 المعدل لقانون العقوبات في المادة 87 مكرر 11 الفقرة الثانية يعاقب بنفس العقوبة كل من:
- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلي دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
 - قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلي دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو إعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.
- من خلال هذه المادة يظهر جليا وواضحا أن المشرع الجزائري طور من مفهوم جريمة تمويل الإرهاب في القانون (16-02) بقوله يوفر أو يجمع أموالا لتمويل سفر أشخاص إلي دولة أخرى وهي إشارة إلي تمويل الجماعات الإرهابية ثم يؤكد صراحة على التمويل العمدي لهذه الأفعال الإرهابية ويخصها بالعقاب في الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 11.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: تجريم تمويل الإرهاب بقوانين مستقلة أو خاصة

بعدما اكتفي المشرع الجزائري بالتصدي للجرائم الإرهابية في بدلية حدوثها بالعقوبة في قانون العقوبات في المادة 87 المعدلة في كل مرة إلا انه لم يبق مشدوها أمام تصاعدها تطورها بل أصدر قوانين خاصة ومستقلة متأثرا بما جاء في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية وقرار مجلس الأمن الدولي 1373-2001) سوف نتطرق لذلك.

الفرع الأول: تأثير القانون الدولي على التشريع الجزائري في مكافحة تمويل الإرهاب

جرم القانون الدولي تمويل الإرهاب بإصداره لاتفاقيات دولية انعكست على التشريعات الوطنية بالإنفاذ والتطبيق ومنها:

أولاً: قرار مجلس الأمن الدولي

قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 ألزم جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتماد المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولذلك أوجب القرار الخطوات التالية:

- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية
 - تجريم رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة
 - القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو أموال التي تدرها هذه الممتلكات
 - دعم تبادل المعلومات بين الدول بخصوص الإرهاب
 - رفض اعطاء حق اللجوء السياسي للمشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية لو تكون لهم صلة بها
 - منع استخدام أراضيها في التحريض على الإرهاب
 - عدم التذرع بأي دوافع سياسية لرفض طلب تسليم المجرمين.⁽⁷⁾
- كل هذه الأعمال التي جاءت في قرار مجلس الأمن مجرمة صراحة ويجب على الدول تجريمها و إنفاذها في القوانين الوطنية (الموائمة).

ثانياً: الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب

يعتبر تمويل الإرهاب كالجريمة دولية مستقلة وتنبع تلك الاستقلالية في كون التمويل في حد ذاته جريمة وليس لكونه مجرد أداة مساعدة أو مساهمة في الجريمة ومن ثم يجرم التمويل ولو لم تقع الهجمات الإرهابية⁽⁸⁾ وهكذا فإن من شأن استقلالية التمويل كجريمة ردع كل من يتجرا عن تقديم دعماً مالياً تتجه ارادته لارتكاب عملاً إرهابياً⁽⁹⁾ وقد سعي المجتمع الدولي لتجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 الموافق عليها في الدورة الرابعة والخمسون للأمم المتحدة في جلستها رقم 76 في (09-12-1999) وتم حضور 133 دولة وتتضمن 28 مادة فيها مبادئ و احكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي وتتضمن احكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب.

-ان هذه الاتفاقية قد أزالَت الغموض الذي يكتنف جريمة تمويل الإرهاب في تبني مفهوم واسع لتمويل الإرهاب وفي قبول الموسع لمفهوم الإرهاب.

أ. المفهوم الواسع لتمويل الإرهاب في الاتفاقية

عرفت الاتفاقية في المادة الثانية الفقرة واحد التمويل بأنه "تقديم أو جمع لأموال بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وبإرادة الجاني بنية استخدامها اذا كان يعلم بانها تستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عملاً إرهابياً -⁽²⁰⁾والحقيقة ان تعريف التمويل شكل محور نقاش حاد في اثناء الاشغال التحضيرية

لإعداد الاتفاقية فقد برزت الحاجة الى توسيع مفهوم التمويل من خلال المشروع الذي تقدمت به فرنسا والذي عرفت التمويل بالتحويل واستقبال الموال بطريقة شرعية او غير شرعية من طرف شخص او منظمة الا انه تم حذف عبارة استقبال كما تم استبدال عبارة تقديم بعبارة تزويد من جهة اخري وردت عبارة المال بصورة واسعة حيث شملت المال بغض النظر علي طبيعة ما مادي مستقل او ثابت أدوات وثائق شرعية وبأي شكل كانت الكترونية رقمية.

ب. القبول الموسع لمفهوم الإرهاب

لقد شملت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب العمل الذي يدخل في نطاق احدي المعاهدات الواردة في المرفق أي بالتعريف الذي اخذت به اتفاقيات مكافحات الإرهاب للعمل الإرهابي وهي الاتفاقيات سابقة في صدورهما علي اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لكن يمتد تجريم تمويل الإرهاب الي اي عمل يهدف الي تسبب في موت شخص مدني او اي شخص اخر او اصابته بجروح بدنية جسمية⁽¹¹⁾ وعند ما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته او في سياقه موجه لترويع السكان او ارغام الحكومة او منظمة دولية على اداء اي عمل او الامتناع عنه ومنه ثم يمكن اعتبار التعريف الذي قدمته الاتفاقية للإرهاب اكثر شمولاً لمفهوم الإرهاب الدولي حيث ازلت الغموض الوارد في القانون الدولي.

ومن الاتفاقيات الاقليمية التي جرمت تمويل الإرهاب الاتفاقية العربية لسنة 1998 التي صادق عليها وزراء العدل العرب والداخلية وتم نفاذها في سنة 1999 تطرقت الي هذه الجريمة انطلاقاً من دعوتها الدول الاطراف لإنفاذها في القوانين الداخلية لهم وهو ما نصت عليه المواد الثالثة والرابعة علي التوالي " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الإرهابية او الاشتراك فيها بأي صورة من الصور و التزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها⁽¹²⁾ اما المادة الرابعة فنصت علي تعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثالثاً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تم المصادقة عليها وتحريرها في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 حيث عرفت لنا جريمة تمويل الإرهاب في المادة الاولى وعرفت لنا عائدات الجريمة في المادة الاولى الفقرة الثالثة وعرفت لنا في المادة الاولى الفقرة التاسعة تمويل الإرهاب " جمع او تقديم او نقل الموال بوسيلة مباشرة او غير مباشرة لاستخدامها كلياً او جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الارهاب الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك " (13) اما المادة 10 من الاتفاقية فقد دعت الدول الاطراف الي تجريم وانفاذ الافعال التالية في قوانينها وهي:

- تقديم الأموال تحت اي مسمى مع العلم بانها تؤول لتمويل الإرهاب
- اكتساب او جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب
- حيازة او حفظ او ادارة استثمار الاموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك

"(14)

كل هاته الاعمال تعتبر في نظر الاتفاقية جريمة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: مدي تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي في تجريم تمويل الإرهاب
تأثر المشرع بما جاء في قرار مجلس الامن الدولي لكونه ينم علي مدي الزامية مكافحة جريمة تمويل الإرهاب وكذا الاتفاقيات الدولية التي هي الأخرى تجرم تمويل الإرهاب فأصدر قوانين خاصة توائم التشريع الدولي في تجريم هذه الجريمة ومنها:

أولاً: القانون الخاص بتجريم تمويل الإرهاب رقم 05-01 مؤرخ في 2005

الجدير بالذكر ان هذا القانون جاء بعد مصادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 في ديسمبر 2000 والذي ادرج فيه المشرع الجزائري الي جانب تبيض الأموال تمويل الإرهاب والتي تكتسي اهمية بالغة في التميز بينهما في سياق مكافحة تبيض الأموال يشمل تحويل الارادات من معاملات غير مشروعة في حين يشمل تمويل الإرهاب جمع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة او غير مشروعة ومن جرائم بسيطة وتحويلها الي شخص او منظمة إرهابية لإرسالها في النهاية المطاف الي دعم الأنشطة الإرهابية ولو علي دفعات صغيرة وقد عرف المشرع تمويل الإرهاب وفقا للمادة الثالثة من قانون (05-01) بنفس التعريف تماما مع اتفاقية الامم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 حيث عرف تمويل الإرهاب " كل فعل يقوم به اي شخص بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مباشر وبارادة الفاعل من خلال تقديم او جمع الأموال بنية استخدامها كليا او جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية المنصوص عليها والمعاقب بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هذا ان دل علي شيء انما يدل ان المشرع قد عمل علي موائمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية عبر القانون (05-01) وهو ما نصت عليه المادة الثالثة 3 منه بنصها "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل بشكل غير مشروع وبارادة الفاعل من خلال تقديم او جمع الأموال بنية استخدامها كليا او جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بانها أفعال إرهابية او تخريبية المنصوص عليها او المعاقب عليها بالمواد منى 87 مكرر الي 87 مكرر 10 من قانون العقوبات⁽¹⁵⁾

ثانيا: تجريم تمويل الإرهاب في القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المعدل لقانون (05-01)

جرم المشرع الجزائري تمويل الإرهاب في نص المادة الثانية التي عدلت وتممت المواد (2-3-4) من قانون (05-01) ففي المادة الثالثة حدد المشرع تعريف تمويل الإرهاب "يعتبر تمولا لإرهاب في مفهوم هذا القانون ويعاقب عليها (بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات اي فعل يقوم به كل شخص او منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبارادة الفاعل من خلال تقديم او جمع الأموال بنية استخدامها شخصا او من طرف إرهابي او منظمة المعمول به وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم او لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام الأموال او لم يتم استخدامها يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.⁽¹⁶⁾

ثالثا: تجريم تمويل الإرهاب في قانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل لقانون (05-01)

يتضح جليا ان المشرع في هذا القانون قد جرم صراحة مرة اخري جريمة تمويل الإرهاب متأثرا بما شرعه القانون الدولي في (الاتفاقيات الدولي وقرار مجلس الامن الدولي) في تعديله للمادة الثالثة من قانون (05-01) بالمادة الثانية بنصها "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقرر في المادة 87 مكرر 4 كل من يقدم او يجمع او يسير بارادته بطريقة مشروعة او غير مشروعة باي وسيلة كانت وبصفة مباشرة او غير مباشرة اموالا بغرض استعمالها شخصا او كليا او جزئيا لارتكاب او محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية او مع علمه بانها ستستعمل:

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأنها جرائم إرهابية.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكاب(17).

وبعد هذا الاستعراض لما جاء في التشريع الجزائري من تجريم لجريمة تمويل الإرهاب في مجمل قانون رقم 05- 01 والقانون رقم 12- 02 والقانون 15- 06 نقول ان المشرع قد حاول تكيف التشريع مع ماتم تشريعه في الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب محاولا تطوير التجريم في تناسب وطبيعة جرائم تمويل الإرهاب بعد ما كان يستند الي التجريم الظرفي.

المبحث الثاني: تطور طرق قمع تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري.

بعدما تطرقنا الي التطور الحاصل في التشريع الجزائري بخصوص جريمة تمويل الارهاب ومكافحتها من خلال القوانين الخاصة بات من الطبيعي التطرق الي مدي التطور الحاصل في طرق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ولك بالتطرق الي طرق مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في القوانين الخاصة (2005- 2012- 2015) في المطلب الاول والي الرقابة على النظام المالي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق مكافحة جريمة تمويل الارهاب في القوانين المستقلة أو الخاصة لقد جرم المشرع جريمة تمويل الإرهاب وأوجد لها عدة طرق لمكافحتها في قانون (05- 01- المؤرخ في فبراير 2005) نعرض لها كالآتي:

الفرع الأول: طرق مكافحة تمويل الإرهاب في القانون المستقل أو الخاص (2005)

في اول بادرة اتخذها المشرع الجزائري لقطع اية شبهة يمكن ان يستغلها الإرهاب لتمويل العمليات الإرهابية هو ما نصت عليه المادة السابعة من قانون (05- 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005) حيث اعطي للبنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة صلاحيات التأكد منهوية الزبائن قبل فتح اي حساب لهم ولها ان تخطر الهيئة المتخصصة في حالة الشبهة في مصدر الاموال طبقا لنص المادة 15 وهذه الأخيرة (الهيئة المتخصصة) لها الصلاحيات التالية بنص المادة 15 "تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد من قبل السلطات المؤهلة وكذا الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص المذكورة في المادة 19 (18) اما المادة 17 فنصت "يمكن الهيئة المتخصصة ان تعرض بصفة تحفظية ولمدة اقصاها 72 ساعة علي تنفيذ اية عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الإجراء علي الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة" (19) ولا يمكن الإبقاء علي التدابير التحفظية بعد انقضاء 72 ساعة إلا بقرار قضائي طبقا لنص المادة 18 ونصت المواد (29 و30) علي ان يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية من خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وأكدت المادة 30 من ذات القانون علي تدابير حجز العائدات ومصادرة الأموال الناجمة عن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب في اطار التعاون الدولي مع عدم الإخلال بالقانون(20).

الفرع الثاني: طرق مكافحة تمويل الارهاب في القانون المستقل أو الخاص (2012)

هذا الامر اعطي لنا تعريفا واضحا للهيئة المتخصصة وهي احد الاليات الخاصة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وهوما نصت عليه المادة الثالثة التي اضافت لنا المادة 4 و4 مكرر حيث عرفت لنا الهيئة المتخصصة " هي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية « اما المادة 4 من القانون الجديد تعدل المادة 7 "يجب علي الخاضعين ان يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم كل فيما يخص قبل فتح الحساب او دفتر او حفظ سندات.

اما المادة 7 من القانون الجديد يتم القانون السابق ب 10 مكرر التي تنص " تتولي السلطات التي لها صلاحيات الضبط أو الإشراف أو الرقابة التي يتبعها الخاضعين سن تنظيمات في مجال الرقابة من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومساعدة الخاضعين علي احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون " اما في المادة 10 مكرر 1 يجب علي الخاضعين في اطار الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وضع تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية وتكوين المستمر للمستخدمين وفي المادة 10 مكرر 2 تتولي السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر في مكافحة من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها ما يلي:

- السهر على مدي احترام الخاضعين لواجباتهم المنصوص عليها في القانون
- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات و اياهم وتقديم العون في التحقيقات او المتابعات

-تبليغ الهيئة المختصة دون تأخير بكل المعلومات المتعلقة بعمليات او الوقائع أو شبهة لها علاقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب

ونصت المادة 18 مكرر يأمر رئيس محكمة الجرائر بتجميد او حجز جزء من الأموال التي تكون ملكا للإرهابيين او منظمات إرهابية او موجهة لهم وعائداتها لمدة شهر قابل للتجديد بناء علي طلب من الهيئة المتخصصة

ونصت المادة 20 يتعين على الخاضعين ابلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال شبيهة انها متحصل عليها من جريمة او يبدو انها موجهة لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب

وجاء في المادة 25 في إطار التعاون يمكن ان تضطلع الهيئة المتخصصة هيئات الدول بالمعلومات التي تتوفر عليها حول العمليات التي يبدو انها تهدف الي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب(21)

اما المادة 10 من القانون الجديد جعلت التعاون القضائي الدولي في مجال التجميد والحجز والمصادرة لتشمل طلبات التحقيق و الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص ومع ذلك فلن المادة المعدلة للمادة 10 جعلت من هذا التعاون جوازا عندما بدأت بعبارة يمكن ان تتضمن التعاون القضائي وهذا نظريا يخالف الالتزامات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.(22)

ومنه يمكن القول ان المشرع الجزائري استعمل طرقا خاصة في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تمثلت في بعض التدابير التي تصدي بها للجريمة من خلال قانون 05-01 المعدل بقانون 15-01

الفرع الثالث: طرق مكافحة تمويل الإرهاب في القانون المستقلة والخاص 2015

جريمة تمويل الإرهاب في القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 قد افرد لها المشرع طرق تختلف عما جاء في القوانين الأخرى فنجد قد اعطي مفاهيم جديدة لبعض الهيئات الغامضة ليمنح لها صلاحيات جديدة وهو ما جاء في المادة الرابعة المعدلة التي عرفت المؤسسات والمهن الغير المالية وكذلك عرفت الفعل الإرهابي والمتمثل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر وما يليها من قانون العقوبات كما عرفت التجميد أو الحجز ويعني فرض مؤقت علي تحويل الأموال أو استعمالها أو التصرف فيها او نقلها او تولي عهده الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء علي قرار قضائي (23) و اعطي المشرع في المادة 3 مكرر 2

اختصاص النظر في أفعال تمويل الإرهاب في نصها "تختص المحاكم الجزائية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب المرتكبة في الجزائر و لو ارتكب الفعل الإرهابي في الخارج او وجد الإرهابي او المنظمة في الخارج
- و الأفعال المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي عندما يرتكب الفعل الموجه به التمويل في الجزائر أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لها التمويل متواجدين في الجزائر

- وعندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج او كانت الضحية من جنسية جزائرية⁽²⁴⁾ ويعد مجلس القرض و النقض وهو الية لمراقبة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب وهو ما وضحته المادة 10 مكرر 3 "تطبق التنظيمات التي يصدرها مجلس القرض والنقد التي يتخذها والخطوط التوجيهية لبنك الجزائر في مجال الوقاية من تبيض الأموال و تمويل ومكافحتها علي البنوك والمؤسسات المالية وعلي المصالح المالية لبريد الجزائر ومكاتب الصرف التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية⁽²⁵⁾ وذكرت المادة 10 مكرر 5 تطبيق الخطوط التوجيهية الصادرة عن الهيئة المتخصصة علي الخاضعين المذكورين في المادة 10 مكرر 3 .

ومن ضمن الطرق التي استحدثها المشرع في هذا القانون لمكافحة تمويل الإرهاب انه وطبقا لنص المادة 18 مكرر 2 يحق لوزير المالية أن يتخذ قرار تجميد أو الحجز فورا لأموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن 1267 (1999) وله الحق في تعيين الجهة التي تتولي الأموال المجمد أو المحجوزة⁽²⁶⁾ ويحق لرئيس المحكمة بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أن يأذن لمن شملهم قرار التجميد استعمال جزء من أموالهم بتغطية احتياجاتهم الضرورية لأسرهم ولمن يعيلوهم طبقا لنص المادة 18 مكرر 1 .

المطلب الثاني: تطور مكافحة تمويل الإرهاب (طرق الرقابة علي النظام المالي)

يعتبر المال بالنسبة للجماعات الإرهابية أكثر من ضروري لتمويل العمليات الإرهابية ومنه مهما كان مصدره يتم الاستحواذ عليه من طرف الجماعات الإرهابية والأموال يمكن تداولها عبر نظام مالي رسمي ونظام مالي غير رسمي لذلك من الطرق المستحدثة لمكافحة تمويل الإرهاب لابد من فرض رقابة علي النظام المالي وسوف نبرز ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: فرض الرقابة على تنقل او تحويل الأموال عبر النظام المالي الرسمي

تشمل الرقابة علي تنقل الأموال عبر النظام المالي الرسمي في تكريس شفافية القطاع المالي وتوخي الحذر والحيلة بواسطة المؤسسات المالية⁽²⁷⁾

1 - شفافية القطاع المالي

من المعروف أن السر البنكي وغياب الشفافية للأنظمة البنكية يمنع من الكشف عن الأموال فالسر البنكي يعتبر سر مهني، وبذلك يعد عائق في وجه الكشف عن مصدر الأموال و الأشخاص وبالتالي يكون محل شبهة في تمويل الإرهاب فالمشرع الجزائري قد تطرق إلي ذلك في (المادة 22) من قانون (05- 01) 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها انه لا يعتد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة في حين نصت (المادة 23) من نفس القانون علي انعدام إمكانية مباشرة اية متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان بسبب انتهاكهم السر المهني او البنكي.⁽²⁸⁾

2 - توخي الحذر والحيطه بواسطة المؤسسات المالية

تتضمن هذه الطريقة صورتان هي التعرف علي الزبون والالتزام بالرقابة والاستعلام على مصدر الأموال

أ- تعرف علي الزبون

أدرج المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12 - المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 نظام سطره بنك الجزائر فيه من المعايير يتعين علي المصرف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تطبيقها منها المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل شبهة (المادة 2) وسياسة قبول الزبائن الجدد وتحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات ومراقبتها و توفير رقابة مستمرة علي الزبائن وعلي الحسابات المتضمنة للمخاطر (المادة 3).⁽²⁹⁾

ب- الاستعلام علي مصدر المال

طور المشرع الجزائري في هذا المجال في القانون رقم 12 - (06-2012) من عملية الكشف عن مصادر الاموال مثل ما نصت عليه المادة 6 التي عدلت المادة 10 والتي أكدت علي ان الخاضعين يتعين عليهم أن يولوا عناية خاصة للاستعلام عن مصدر الأموال في حالة اذا ظهر ان العملية لم تتم في ظروف عادية وغير مبررة كما ورد في المادة 10 من القانون الجديد مختلف الاليات التي يجب تبنيها لتجسيد عملية الرقابة بعد اكتشاف مصدر المال محل الشبهة كما يمكن رصد تطورا جد هاما كرسه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 12 - 279 المؤرخ في 9 يوليو 2012⁽³⁰⁾ وهو البطاقة الوطنية للمخالفين للتشريع والتنظيم المتعلق بحركة الصرف ورؤوس الأموال من إلي الخارج وهذه البطاقة عبارة عن بنك للمعطيات يسجل فيها كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم كان محل معاينة لمخالفته لقواعد التشريع المتعلقة بالصرف طبقا (للمادة 2) وتستغل هذه البطاقة في مكافحة تبيض الموال وتمويل الإرهاب وكذلك ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 الموافق لـ 15 أفريل 2013 الذي دعم خلية الاستعلام المالي بان مكنها بالقيام بالاتصال بسلطات الضبط والمراقبة وتوقيع بروتوكولات واتفاق تبادل المعلومات مع السلطات المختصة .

الفرع الثاني: الرقابة على تنقل وتحويل الأموال عبر النظام المالي غير الرسمي

تتعدد وسائل وطرق نقلا و تحويل الأموال عبر النظام المالي الغير الرسمي ومنها ما يلي:

1 - الرقابة على الجمعيات

نظم المشرع الجزائري الرقابة علي الجمعيات لكونها قد تكون محل شبهة لمصدر تمويل الإرهاب بقانون رقم 12 - 06⁽³¹⁾ المتعلق بالجمعيات المعدل لقانون 90-31-1990 حيث اشترط المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من اعضاء المؤسسين (المادة 12) ووجوب ان تبلغ الجمعية السلطات العمومية علي اية تعديلات تقرها علي قانونها الأساسي (المادة 18) كما يتوجب علي الجمعيات علي الجمعيات تديم محاضر اجتماعاتها الادبية والمالية السنوية إلي السلطات المختصة (المادة 19) ونصت المواد 09 و(29 الي 38) علي حرص المشرع علي الموارد المالية للجمعيات تم تأكيده في المادة 36 وهو الرقابة علي المساعدات التي تمنحها الدولة للجمعيات طبقا للتنظيم للتشريع المعمول به.

2- الرقابة علي نقل الأموال وتحويلها بالطرق الموازية

قد يتم تحويل الأموال بطرق موازية بالرغم من شرعيتها إلا أنها تستعمل في الكثير من الدول وهي على نوعين.

أ- الأنظمة الموازية التقليدية

ومنها الحوالة التي لا يمكن استعمالها في التشريع الجزائري مما يتيح الخناق على مصادر تمويل الإرهاب وهو ما جاء في المرسوم رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003⁽³²⁾ المتعلق بالمعاملات والاعتمادات الذي لا يجيز التعامل بها ويعاقب عليها.

ب- صعوبة مراقبة الأنظمة والطرق الجديدة لتحويل الأموال

يصعب في ظل التطور التكنولوجي مراقبة حركة الأموال التي قد تنقل عبر الأجهزة النقالة والبطاقات المدفوعة القيمة لذلك فقد كانت محاولات عديدة للتشريع في رقابة هذه الأموال وهو ما نلمسه عند المشرع الجزائري من خلال (المادة 17) من الباب السادس من نظام بنك الجزائر الذي سبق ذكره في ما يتعلق بالتحويلات عبر الطرق الجديدة حيث تم ادراج بعض التدابير المتعلقة بالتحويلات الالكترونية.

3- رقابة نقل الأموال عبر الحدود

من أدوات منع تمويل الإرهاب مراقبة عمليات نقل النقود علي الحدود وهذه العملية تنفرد بها خاصة الجماعات الإرهابية لتمويل عملياتها في الخارج لهذا نصت المادة 18-2 ب علي الزام الدول باتخاذ تدابير تسمح بالكشف او رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال أو صكوك قابلة لتداول ومن ناحية أخرى قد اوصت مجموعة GAFI في 22 أكتوبر 2004 علي انه يتعين علي الدول اتخاذ التدابير للكشف علي نقل المادي للأموال عبر الحدود بالمبالغ التي بحوزة المسافرين وقد اقترح في هذا الصدد المبلغ (1500 يورو) كأعلى نسبة اذا ما تم تجاوزها يمكن للسلطات المختصة استجواب المسافرين الحاملين لتلك المبالغ.

وعليه فان تشديد الرقابة والتصريح بالمبالغ الموجودة عند المسافرين من شأنه ان يشدد الخناق على الحصول علي أموال تصل الي الجماعات الإرهابية وتبقي قوات حرس الحدود من يتولى هذه العملية.⁽³³⁾

الخاتمة

جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستحدثة تصدي لها المجتمع الدولي بالمكافحة عبر اتفاقيات دولية وإقليمية ولما كانت هذه الجريمة جريمة دولية فقد كلفتها الدول كل علي حدي ومنها الجزائر التي كانت السبابة في التصدي لها عبر التشريع الوطني الذي لم يجرمها منذ البداية بل كان الك في مراحل متأثرا بالتشريع الدولي عن طريق ما يسمى بالموائمة و الانفاذ وعليه فمن النتائج هو ان جريمة تمويل الارهاب جريمة دولية في نظر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري الذي نص علي ذلك، ويمكن أن نستنتج ما يلي :

- أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة دولية مست العديد من دول العالم؛
- أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مركبة من جريمة تبييض الأموال وجريمة الإرهاب؛
- وما يمكن اقتراحه يكون كالآتي:
- التصدي لعملية تبييض الأموال عن طريق الرقابة الشديدة على الأموال وخاصة الغير المشروعة.
- التشريع الدوري بقوانين لمكافحة هذه الجريمة في محاولة مواكبة تطور الأساليب المستحدثة في الإجرام.
- وضع قوانين عضوية تعرض مدي مفاهيم تبييض الأموال وعلاقتها بتمويل الإرهاب.

- تجفيف منابع تمويل الإرهاب يستدعي وضع سياسات عامة وواضحة لمكافحة هذه الجريمة سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي.

الهوامش

- (1)- للمرسوم التشريعي رقم 92-03- المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.
- (2)-المادة 87 من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 95-10- المؤرخ في 25-02- 1995.
- (3)-المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالأمر رقم 95-10- المؤرخ في 25-02- 1995-
- (4)-الأمر رقم 12-02- المؤرخ في 13 فيفري 2012.
- (5)-لمادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 14-01- المؤرخ في 4 فيفري 2014.
- (6)-المادة 87 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدلة بقانون رقم 16-02- المؤرخ في 16 يونيو 2016.
- (7)-قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 (2001) بتاريخ 28 سبتمبر 2001 إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب
- (8)-المادة 03 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- (9)-Jean christophe martin les règles internationales relative a la lute contre le terrorisme travaux du ceriscbrylant paris 2006
- (10)-المادة الثانية الفقرة الاولى من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
- (11)-المادة 20 الفقرة الثالثة من اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999
- (12)-المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999
- (13)-المادة الأولى الفقرة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010
- (14)-المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010
- (15)-المادة 03 من قانون رقم 15-06- المؤرخ في 2015 المعدل لقانون رقم (05-01- 2005
- (16)-المادة 02 من قانون رقم 12-01- المؤرخ في 13 فيفري 2012
- (17)-المادة 02 من قانون رقم 15-06- المؤرخ في 15 فيفري 2015 .
- (18)-المواد (7-15) من قانون رقم 05-01- المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- (19)-المادة 17 من قانون 05-01- المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- (20)-قريبيز مراد ، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سنة 2012-2013
- (21)-المواد (4-7-18-20-25) من القانون رقم 12-06- المؤرخ في 13 فيفري 2012

(22)- projet de disposition législatives modelés contre le terrorisme service de prévention du terrorisme guide pour l'interpolation législatives et la mis en œuvre les instrumentions universels contre le terrorisme unodc vienne novembre 2008.

<http://www.unodc.org/tldbpdf/unmodellawmlattranslationfrpdf>.

(23)-المادة 04 من قانون رقم 15 -06 المؤرخ في 15 فيفري 2015

(24)-المادة 03 مكر من قانون رقم 15 -06 المؤرخ في 15 فيفري 2015

(25)-المادة 10 مكر من القانون رقم 15 -06 المؤرخ المؤرخ في 15 فيفري 2015

(26)-المادة 18 مكر 2 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015

(27) projet de disposition législatives modelés contre le terrorisme service de prévention du terrorisme guide pour l'interpolation législatives et la mis en œuvre les instrumentions universels contre le terrorisme unodc vienne novembre 2008.

<http://www.unodc.org/tldbpdf/unmodellawmlattranslationfrpdf>.

(28)-المادتين (22 -23) من قانون رقم 05 -01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق

بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب

(29)-الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 27 فيفري 2013 العدد 12 ص 23.

(30)-المرسوم التنفيذي رقم 12 -279 المؤرخ في 9 يوليو 2012.

(31)-القانون رقم 12 -06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية

الجزائرية المؤرخة في 15 يناير 2012 العدد 2.

(32)-المرسوم رقم 03 -11 المؤرخ في 26 اب اغسطس 2003 المتعلق بالمعاملات

والاعتمادات.

(33)-قريبيز مراد ، مرجع سابق، ص 151 .

المراجع:

01- المراجع بالعربية

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة 2011، دار هومة الجزائر.

- محمد متولي، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي دراسة مقارنة، لجنة التأليف التعريب والنشر، جامعة الكويت 2006

• رسائل الدكتوراه

- قريبيز مراد، مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سنة 2012 -2013

• الاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 10 -272 مؤرخ في 3 نوفمبر 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 6 بتاريخ 21 يناير 2007

• الاتفاقية الإقليمية

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 23 سبتمبر 2014

• أهم النصوص القانونية

القوانين

- قانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب
- قانون رقم 15- 06 المؤرخ في 2015 المعدل لقانون رقم (05- 01- 2005)
- القانون رقم 12- 06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 15 يناير 2012 العدد 2 .
- قانون رقم 12- 06 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتم القانون 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

الأوامر

- الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل لقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

المراسيم التشريعية

- المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 279 المؤرخ في 9 يوليو 2012
- المرسوم رقم 03- 11 المؤرخ في 26 اب اغسطس 2003 المتعلق بالمعاملات والاعتمادات

القرارات

قرارات مجلس الأمن الدولي

- (قرار 1373- 2001) بتاريخ 28 سبتمبر 2001 إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب
- (قرار رقم 1904- 2009)
- (قرار رقم 1989- 2011) المتعلق بتجريم الفدية

02- المراجع بالفرنسية

- 1) jean Christophe martin les règles internationales relative a la lutte contre le terrorisme travaux du cericbrylaant paris 2006
- 2) Projet de disposition législative modelés contre le terrorisme service de prévention du législatives et la mise en œuvre les instruments universels contre le terrorisme unodc vienne novembre 2008.

<http://www.unodc.org/tldbpdf/unmodellawmlattranslationfrpdf> .

